الأمم المتحدة
A/RES/61/105

Distr.: General
6 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/61/L.38* و *Add.1*)]

٦١/١٠٥ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٧/١٤٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك القرارات الأخرى بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٤٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[(١)]، وقراراتها ٥٨/١٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٥ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها الاتفاق والصكوك ذات الصلة،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[٢]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاما بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع علمها لصيد الأسماك في أعالي البحار، وأحكاما محددة تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بمصائد الأسماك وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[٣]، والذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (''المدونة'')[٤]، وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

توافر البيانات الدقيقة هذا في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق، وإذ ترحب، بالتالي، باعتماد استراتيجية تحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك[٥] وبمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع نظام لرصد موارد مصائد الأسماك بغرض تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم، نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل تهديدا خطيرا للأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (''اتفاق الامتثال'')[٦]، وفي الاتفاق والمدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ ((FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق (''المؤتمر الاستعراضي)، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[٧]، وإذ ترحب باعتماد التوصيات الواردة فيه، التي قيمت فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال باستعراض وتقييم مدى ملاءمة أحكام الاتفاق والوسائل المقترحة لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة تلك الأرصدة، وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر اتفق على أن هناك حاجة ملحة لأن تكفل جميع الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي وافق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وعلى إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١، على أن يتم الاتفاق على ذلك في مشاورات غير رسمية مقبلة للدول الأطراف في الاتفاق،

وإذ توجه الانتباه إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لوضع تدابير ومخططات تتعلق بدول الميناء، والحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية لبناء قدراتها في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر وسلامتهم، ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة في الاقتصادات المحلية والوطنية،

---

(٧) A/CONF.210/2006/15.

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بغية التقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد المرتجع وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة المحيطات والحاجة إلى إدماج هذه النهج في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار[٨]، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

---

(٨) انظر A/61/156.

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥ بشأن استدامة مصائد الأسماك موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة[٩]، وبخاصة دوره المفيد في جمع ونشر المعلومات عن هذه المسألة،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن انتشار هذه الممارسة لا يزال منخفضا في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر استخدامها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء الهلاك العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

أولا
تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة على المدى الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة

---

(٩) A/61/154.

من الاتفاقية[٢]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق[١]؛

٢ - **تشجع** الدول على إيلاء تنفيذ خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٠] ما يستحقه من أولوية، فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ - **تشدد** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة[٤]، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٦ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية والاستخدام المستدام لها على المدى الطويل، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٥] باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك؛

---

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٧ - **تشجع أيضا** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول، في جملة أمور، المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز جمع البيانات وإبلاغها من جانب أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات، ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

٩ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٠ - **تحث** الدول، بما فيها الدول التي تقوم بأنشطة عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش تنفيذا كاملا، وبخاصة عن طريق جمع البيانات العلمية المتعلقة بصيد سمك القرش واتخاذ تدابير للحفظ والإدارة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها لصيد سمك القرش المقصود وغير المقصود أثر كبير على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهددة، وذلك لكفالة حفظ وإدارة سمك القرش واستدامة استخدامه في الأجل الطويل، بطرق منها حظر صيد سمك القرش المقصود الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، واتخاذ تدابير بهدف أن تخفض أنشطة صيد الأسماك الأخرى الفاقد والمصيد المرتجع من سمك القرش إلى أدنى حد ممكن، وتشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا؛

١١ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية،

آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٣ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا، لحين قيامها بذلك؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق، وكفالة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١٥ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٠ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة، وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٢١ - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق قد بدأ نشاطه وأخذ ينظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية لصندوق المساعدة؛

٢٣ - **تطلب** أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بمواصلة الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والتماس

آراء الدول النامية الأطراف في الاتفاق بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدة من الصندوق، والنظر في التغييرات التي قد تلزم لتحسين هذه العملية؛

٢٤ - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي[٧]؛

٢٥ - **تذكر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة سادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠٠٧، وفقا للممارسة المتبعة، تحقيقا لمقاصد وأهداف تتمثل في النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وكذلك النظر في الخطوات التحضيرية الأولى لاستئناف المؤتمر الاستعراضي الذي دعا إلى عقده الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وتقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة ولجنة التنمية المستدامة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٢٧ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدء وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٦]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣١ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٣ - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وتكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٣٤ - **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لإتاحة إمكانية التحقيق في مثل هذه الأعمال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٣٥ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

التي تقوم بها أية سفينة بما يقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٣٦ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٣٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بطرق عدة منها وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، إنشاء نظم لرصد تجارة الأسماك، لأغراض منها جمع بيانات عن المصيد على الصعيد العالمي، عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٨ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي واللازمة لمنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها، كأن تضع تدابير تتفق مع القانون الوطني تحظر على السفن التي ترفع علمها دعم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما فيها السفن المدرجة في قائمة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٩ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، مع استثناء دواعي الظروف القهرية أو حالة الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها الذي يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٠ - **تحث** على مزيد من العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة''، وعلى اشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٣] كمسألة ذات أولوية؛

٤١ - **تحث** الدول على أن تتعاون، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توضيح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتصل بواجب الدول الذي يملي عليها ممارسة مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، وعلى استحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٢ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الضوابط التي تستخدمها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتعلقة بدول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية للتدابير المتعلقة بدول الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥، وتشجيع وضع وتطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٤٣ - **تشجع** الدول على الشروع، بأسرع ما يمكن، في عملية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تعد، حسب الاقتضاء، صكا ملزما قانونا بشأن المعايير الدنيا للتدابير المتعلقة بدول الميناء، معتمدة في ذلك على الخطة النموذجية للتدابير المتعلقة بدول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٤٤ - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم مثل هذه البيانات بغرض تحسين فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٤٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع علمها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٤٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا
الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٤٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ونظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، وأن تقوم بذلك منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، وذلك لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٤٨ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٤٩ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة ومتابعة سفن صيد الأسماك تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك فيما يتعلق بالسفن الكبيرة لصيد الأسماك كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٥٠ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم

إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق التي تغطيها المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٥١ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٥٢ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للمراقبة والإنفاذ وفقا للقانون الدولي لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٣ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لتنظيم النقل العابر، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث صلتها بعمليات الصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٥٤ - **تشجع** الدول على الانضمام والمشاركة بنشاط في الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف على تلك الأنشطة، والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل شبكة الرصد والمراقبة والإشراف، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة توفر المزيد من المساعدة إلى أعضاء

الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٥٥ - **تلاحظ مع الارتياح** انتهاء المؤتمر العالمي الأول للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك الذي عقد في كوالا لمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واستضافته حكومة ماليزيا بالتعاون مع شبكة الرصد والمراقبة والإشراف وبرنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتشجع على المشاركة الواسعة النطاق في المؤتمر العالمي الثاني للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك الذي سيعقد في ترونـدهايم، النرويج، في آب/أغسطس ٢٠٠٨ برعاية المديرية النرويجية لمصائد الأسماك بالتعاون مع الشبكة؛

٥٦ - **تشجع** الدول على التعاون في وضع سجل عالمي شامل داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسفن صيد الأسماك، يشمل سفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بحيث يتضمن المعلومات المتوافرة عن المالك المستفيد، بما لا يتعارض مع اشتراطات السرية وفقا للقانون الوطني، حسبما يدعو إليه إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

٥٧ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، من خلال تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو أصبحت في وضع الاستنفاد، مع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٥٨ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود

التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة[11] لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية، بما في ذلك مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والمصائد التي تستخدم فيها وسائل تقليدية وتربية الأحياء المائية؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٥٩ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذا كاملا؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٦٠ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

٦١ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

---

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/1. متاح على: http://docsonline.wto.org.

٦٢ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير التي وردت التوصية بها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بخفض حالات نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات الصيد[١٢] وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وذلك لمنع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بخفض الصيد العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي، والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات، وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٦٣ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٦٤ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بأن تنضم إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو بأن تضمن بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد لمصائد الأسماك تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة تكون قد وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

---

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ ((FIRM/R765(Ar))، التذييل هاء.

٦٥ - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٦٦ - **تشجع** الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٦٧ - **ترحب** بقيام منظمة مصائد الأسماك لجنوب شرق المحيط الأطلسي، في اجتماعها السنوي الثالث المعقود في ويندهوك في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، باتخاذ تدابير للحفظ، تشمل حظرا مؤقتا على أنشطة الصيد في عشر مناطق بحرية ذات تلال بحرية ناتئة، وتحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

٦٨ - **ترحب أيضا** باعتماد الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي في روما في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية في ذلك الاتفاق على أن تصبح أطرافا فيه، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٦٩ - **ترحب كذلك** ببدء المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد للأسماك، ولا سيما في جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ وبإحراز التقدم فيها، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحث المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق في عملهم، وتحث كذلك المشاركين على

إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة للحفظ والإدارة إلى أن يتم إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٠ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، حسبما هو مبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، لضمان أن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

٧١ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة الواسعة النطاق في الاجتماع المشترك للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المعني بسمك التون الذي ستستضيفه حكومة اليابان في عام ٢٠٠٧، وتشجع أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمشاركين في إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك على إجراء مشاورات مماثلة؛

٧٢ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى اتباع نهج تحوطي والأخذ بنهج النظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية، وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية والمصالح ذات الصلة في منطقة الصيد، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك، وترتيبات البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧٣ - **تحث** الدول على أن تجري على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عمليات استعراض لأداء هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بالتعاون مع أطراف منها

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وباستخدام معايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق وغيره من الصكوك ذات الصلة، بما يشمل أفضل الممارسات لدى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع كذلك على أن تشمل استعراضات الأداء هذه تقييما مستقلا وعلى أن تتاح نتائجها للجمهور، مع ملاحظة أن لجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي قد أنجزت استعراضا للأداء؛

٧٤ - **تحث أيضا** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وعلى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٧٥ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، بحيث تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم نظم الجزاءات التي تطبقها لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٧٦ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري[١٣]، والمقرر السابع/١١[١٤] وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٧٧ - **تشجع أيضا** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن

---

(١٣) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٤) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

٧٨ - **تشجع كذلك** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٧٩ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٨٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

٨١ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرارها ٢٥/٥٩ بشأن آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٨٢ - **ترحب** بالتقدم المهم الذي أحرزته الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لإعمال الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرارها ٢٥/٥٩ من أجل معالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بوسائل منها بدء مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك، وإن كانت تسلم، استنادا إلى الاستعراض المطلوب في الفقرة ٧١ من ذلك القرار، بأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات إضافية؛

٨٣ - **تهيب** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تقوم، وفقا للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي والقانون الدولي، باتخاذ وتنفيذ تدابير في المناطق الخاضعة لأنظمتها، على سبيل الأولوية، ولكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لتحقيق ما يلي:

(أ) إجراء تقييم، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لما إذا كان سيترتب على أنشطة الصيد الفردية في قاع البحار آثار ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وضمان أن يتم في الحالات التي يتبين أنها ستؤدي إلى آثار ضارة كبيرة إدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو عدم الإذن بالقيام بها؛

(ب) تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما إذا كانت أنشطة الصيد في قاع البحار ستخلف آثارا ضارة كبيرة على هذه النظم وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية للبحار العميقة، بوسائل منها تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، ومن خلال مصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية؛

(ج) فيما يتعلق بالمناطق التي يعرف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، أن بها أو يحتمل أن يكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، بما فيها التلال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد في قاع البحار وضمان عدم القيام بهذه الأنشطة ما لم تكن قد وضعت تدابير للحفظ والإدارة تحول دون تعرض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة لآثار ضارة كبيرة؛

(د) الطلب إلى أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلزام السفن التي ترفع علمها بوقف أنشطة الصيد في قاع البحار في المناطق التي تتواجد فيها أثناء عمليات الصيد نظم إيكولوجية بحرية هشة، والإبلاغ عن تواجد هذه النظم حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالموقع المعني؛

٨٤ - **تهيب أيضا** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار جعل التدابير المتخذة عملا بالفقرة ٨٣ من هذا القرار علنية؛

٨٥ - **تهيب** بالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تعجل بهذه المفاوضات وأن تتخذ وتنفذ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار وأن تجعل هذه التدابير علنية؛

٨٦ - **تهيب** بدول العلم أن تتخذ وتنفذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار، مع إجراء ما يلزم من تعديل، أو توقف الإذن لسفن الصيد التي ترفع علمها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية عندما لا تكون هناك منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم أنشطة الصيد هذه، أو تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٥ من هذا القرار، وذلك إلى أن يتم اتخاذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ أو ٨٥ من هذا القرار؛

٨٧ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتيح علنا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بالسفن التي ترفع علمها المأذون لها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية، والتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ٨٦ من هذا القرار؛

٨٨ - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير مشورة الخبراء الفنية، وفي المساعدة في وضع سياسات دولية لمصائد الأسماك وإرساء معايير لإدارتها، وفي جمع ونشر المعلومات عن المسائل المتصلة بمصائد الأسماك، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من آثار صيد الأسماك؛

٨٩ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل الذي تقوم به في إدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك الاجتماع التشاوري للخبراء الذي عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بانكوك، وتدعو كذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تحدد في الاجتماع المقبل للجنتها المعنية بمصائد الأسماك إطارا زمنيا للأعمال ذات الصلة بإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك تعزيز جمع البيانات ونشرها، وتشجيع تبادل المعلومات وزيادة المعرفة بأنشطة الصيد في البحار العميقة، وذلك بوسائل منها عقد اجتماع للدول المشاركة في أنشطة الصيد هذه، ووضع قواعد ومعايير لكي تستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة مصائد الأسماك في البحار العميقة، بوسائل منها وضع خطة عمل دولية؛

٩٠ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في إنشاء قاعدة بيانات عالمية تتضمن معلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمساعدة الدول في تقييم أي آثار لأنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتدعو الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك إلى أن تقدم معلومات إلى أي قاعدة بيانات من هذا القبيل عن جميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحددة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار؛

٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقريره عن مصائد الأسماك الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، فرعا عن الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تنفيذا للفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من هذا القرار، وتقرر أن تجري استعراضا آخر لهذه الإجراءات في تلك الدورة في عام ٢٠٠٩، بهدف وضع توصيات إضافية، عند الاقتضاء؛

٩٢ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا للاتفاقية تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية وإنشاءها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٩٣ - **تلاحظ** أن الاجتماع الحكومي الدولي الثاني لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية قد عقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في بيجين، وتحث جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

٩٤ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرارها ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ هذه الفقرات من القرار؛

٩٥ - **تشجع كذلك** لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على النظر في مسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من حطام بحري في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٧، ولا سيما في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المدونة؛

حادي عشر
بناء القدرات

٩٦ - **تعيد تأكيد** الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وخطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات صيد الأسماك، وذلك لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٩٧ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٩٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

٩٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية التي تقوم بها الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها لمصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وكذلك

تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائدها للأسماك، فضلا عن المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق؛

١٠٠- **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، بما في ذلك مرافق التجهيز، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك بوسائل منها نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠١- **تشجع** الدول على أن تقدم، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تشجيع ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها، وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٠٢- **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها مسألة انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٠٣- **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٠٤- **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

١٠٥- **تدعو** شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثالث عشر
دورة الجمعية العامة الثانية والستون

١٠٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٠٧- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف، في جملة أمور، من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٠٨- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البند الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة".

الجلسة العامة ٧١
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦